



جمهورية مصر العربية

وزارة المالية

الوزير

منشور عام رقم (٢) لسنة ٢٠١٧

بشأن

**إعداد الحساب الختامي للموازنة العامة للدولة
والحسابات الختامية لموازنات الهيئات العامة الاقتصادية
والهيئة القومية للإنتاج الحربي وشركات القطاع العام
وشركات قطاع الأعمال العام والشركات المساهمة المملوكة للدولة
للسنة المالية ٢٠١٦/٢٠١٧**

أوجبت الفقرة الأولى من المادة ١٢٥ من دستور جمهورية مصر العربية الصادر في يناير ٢٠١٤ عرض الحساب الختامي للموازنة العامة للدولة علي مجلس النواب ، خلال مدة لا تزيد علي ستة أشهر من تاريخ انتهاء السنة المالية .

كما قضت المادة ٣١ من القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن الموازنة العامة للدولة المعدلة بالقانون رقم ١٠٩ لسنة ٢٠٠٨ بأنه " علي وزارة المالية أن تحيل مشروعات قوانين الربط الخاصة بالحساب الختامي للموازنات العامة وبياناته التفصيلية إلي مجلس النواب وإلي الجهاز المركزي للمحاسبات في مدي أربعة أشهر من انتهاء السنة المالية " .

وحرصاً علي تنفيذ القانون والالتزام بتقديم الحسابات الختامية عن السنة المالية ٢٠١٦/٢٠١٧ إلى مجلس النواب والجهاز المركزي للمحاسبات في الموعد المحدد .

فإن وزارة المالية تهيب بكافة جهات التنفيذ الداخلة ضمن الموازنة العامة للدولة (جهاز إداري - إدارة محلية - هيئات خدمية) والمنوط بها تنفيذ القانون رقم ٨ لسنة ٢٠١٦ بربط الموازنة العامة للدولة للسنة المالية ٢٠١٦/٢٠١٧ ، وكذلك الهيئات العامة الاقتصادية والهيئة القومية للإنتاج الحربي والمنوط بها تنفيذ قوانين ربط موازنتها للسنة المالية ٢٠١٦/٢٠١٧ ضرورة الالتزام بإعداد وتقديم الحسابات الختامية وفقاً للقواعد والمواعيد المحددة بهذا المنشور تنفيذاً لنص المادة ٢٩ من القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ المشار إليه وكذا تعليمات إعداد الحسابات الختامية المرفقة بالمشور ، والتي تصدرها وزارة المالية .

وتؤكد وزارة المالية أن تأخير جهات التنفيذ في تقديم الحسابات الختامية ومرفقاتها عن المواعيد المحددة أو تقديمها غير مستوفاة ، يعتبر مخالفة مالية تستوجب مساءلة المتسبب عنها طبقاً لنص المادة ٣٤ من القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ سالف الذكر والمادة ١٠٢ من لائحته التنفيذية ، مع الأخذ في الاعتبار ما يلي :



جمهورية مصر العربية

(٢)

وزارة المالية

الوزير

أولاً: مواعيد إقفال وتقديم الحسابات الختامية :

- ١- على جميع جهات التنفيذ اتخاذ الإجراءات اللازمة لإقفال الدفاتر والحسابات في موعد لا يتجاوز ٢٠١٧/٦/٣٠ .
- ٢- على الجهات الداخلة ضمن الموازنة العامة للدولة (جهاز ادارى - إدارة محلية - هيئات خدمية) تقديم الحسابات الختامية المبدئية ومرفقاتها إلى كل من وزارة المالية ، والجهاز المركزي للمحاسبات في موعد أقصاه ٢٠١٧/٧/٣١ ، علي أن يتم تنفيذ ملاحظات الجهاز المركزي للمحاسبات التي تتضمنها تقاريره عن نتائج فحص الحسابات الختامية المبدئية وتقديم الحسابات الختامية المعدلة إلى وزارة المالية في موعد غايته ٢٠١٧/٩/١٥ .
- ٣- على الهيئات العامة الاقتصادية والهيئة القومية للإنتاج الحربي إعداد الحسابات الختامية ومراكزها المالية وتقديمها إلى كل من وزارة المالية والجهاز المركزي للمحاسبات في موعد أقصاه ٢٠١٧/٧/٣١ لتمكينهما من المراجعة خلال الأجل المحدد لهما قانوناً ، وعرض حساباتها الختامية في صورتها المعدلة لاعتمادها من مجالس الإدارات وبحضور ممثلي الجهاز المركزي للمحاسبات ، ويراعى أن يتم موافاة وزارة المالية بها في موعد غايته ٢٠١٧/٩/١٥ .
- ٤- على شركات وبنوك القطاع العام وشركات قطاع الأعمال العام (الشركات القابضة والشركات التابعة لها) وكذلك الشركة المصرية للاتصالات والشركة القابضة لكهرباء مصر إعداد قوائمها المالية وحساباتها الختامية وتقديمها لوزارة المالية "قطاع الحسابات الختامية" وكذلك الجهاز المركزي للمحاسبات "المراقبة المختصة" لتحديد حصة الدولة في أرباح هذه الشركات والبنوك ، وعلى هذه الشركات والبنوك العمل على سرعة سداد هذه الحصة للخزانة العامة لتضمينها الحساب الختامي للموازنة العامة للدولة ، كما ينبغي مراعاة إبلاغ شركات القطاع العام والشركات القابضة للبتروال الهيئات التابعة لها تلك الشركات بالقوائم المالية والحسابات الختامية بعد اعتمادها من الجمعيات العامة حتى يتسنى لتلك الهيئات إجراء القيود المحاسبية المتعلقة بمستحققاتها طرف هذه الشركات في المواعيد المقررة .
- ٥- في ضوء ما تقضي به أحكام المواد أرقام ١٨ ، ١٩ ، ٢١ ، ٢٣ من دستور جمهورية مصر العربية الصادر في يناير ٢٠١٤ بشأن تخصيص نسبة من الإنفاق الحكومي للصحة لا تقل عن ٣% وللتعليم لا تقل عن ٤% وللتعليم الجامعي لا تقل عن ٢% وللبحث العلمي لا تقل عن ١% من الناتج القومي الإجمالي تتصاعد تدريبياً حتى تتفق مع المعدلات العالمية ، فعلى جميع جهات الموازنة العامة للدولة والهيئات الاقتصادية وشركات القطاع العام وشركات الأعمال العام والشركات المساهمة والبنوك والصناديق والحسابات الخاصة والوحدات ذات الطابع الخاص بالجهات إرفاق بيان بحساباتها الختامية يتضمن ما تم إنفاقه على كل من الصحة والتعليم والبحث العلمي ، وعلى تلك الجهات إبلاغ وزارة المالية بالقوائم المالية والحسابات الختامية فور انعقاد جمعياتها العمومية والعمل على سرعة انعقاد هذه الجمعيات حتى يتسنى لوزارة المالية التحقق من تنفيذ أحكام مواد الدستور المشار إليها عليه .



جمهورية مصر العربية

وزارة المالية

الوزير

(٣)

ثانياً : الأسس والمبادئ الواجب الالتزام بها :

- ١- استيفاء الحسابات الختامية ومرفقاتها طبقاً لأحكام القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن الموازنة العامة للدولة والقوانين المعدلة له ولائحته التنفيذية ، والقانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨١ بشأن المحاسبة الحكومية والقوانين المعدلة له والقانون رقم ٨ لسنة ٢٠١٦ بربط الموازنة العامة للدولة للسنة المالية ٢٠١٦/٢٠١٧ والتأشيرات العامة المرفقة به ، وقوانين ربط موازنات الهيئات العامة الاقتصادية والهيئة القومية للإنتاج الحربي والتأشيرات العامة الملحقة بها ، واللائحة المالية للموازنة والحسابات والمنشورات العامة والكتب الدورية الصادرة في هذا الشأن من وزارة المالية .
- ٢- حفاظاً على عدم زيادة العجز المقدر بالموازنة فإنه يتعين على الجهات الالتزام بأحكام المادة رقم ٢٤ من القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ والمواد أرقام ١٠٢ ، ١٠٣ من لائحته التنفيذية ، والمادة رقم ١٠ من القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨١ والمادة رقم ٦ من لائحته التنفيذية بعدم تجاوز اعتماد أى باب من أبواب الاستخدامات إلا بعد الرجوع إلى وزارة المالية والحصول على موافقة مسبقة من مجلس النواب وكذلك لا يجوز الأمر بالارتباط أو التعاقد إلا في حدود الاعتمادات المخصصة للجهة وفي حالة المخالفة يحال المسئول عن الصرف بالتجاوز للمسائلة القانونية
- ٣- الالتزام بكل دقة بما تقضي به أحكام المادة الرابعة والثلاثون من التأشيرات العامة المرفقة لقانون ربط الموازنة العامة للدولة للسنة المالية ٢٠١٦/٢٠١٧ بشأن توزيع الاعتمادات المدرجة ببند نفقات إيرادية مؤجلة (تشغيل) ، الأبحاث والدراسات بمصروفات الباب السادس (شراء الأصول غير المالية - الاستثمارات) والخاصة بالمشروعات التي يتعين إجراء دورة التشغيل الأولى لها ، والمشروعات المتعلقة بالعملية الاستثمارية ذاتها وليست المتعلقة بطبيعة عمل الجهة على نوع " الأجرور للمشروعات الاستثمارية " المستحدث بالباب السادس بالموازنة العامة للدولة للعام المالي ٢٠١٦/٢٠١٧ للصرف منها على الأجرور والمكافآت والمزايا التأمينية المترتبة عليها وذلك للعمالمة المؤقتة المتعاقدة على المشروعات الاستثمارية المستوفاة للشروط المقررة بأحكام التأشيرات الصادرة عند إبرام التعاقد ، وللعمالمة الدائمة المشرفة وكذلك العمالمة المستعان بها من خارج تلك الجهة والصادر بشأنهما قرار تكليف من السلطة المختصة بتنفيذ هذه المشروعات الاستثمارية بعد استطلاع رأى الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة وموافقة وزير المالية ، وبعد موافقة وزير التخطيط والمتابعة والإصلاح الإداري أو من يفوضه ولا يتم الصرف من هذه الاعتمادات على غير الأغراض المخصصة لها وفي جميع الأحوال يتم مراعاة قانونية الاستحقاق وصحة وسلامة إجراءات الصرف وعدم حصول هذه العمالمة (مؤقتة ، دائمة ، استعانة من خارج الجهة) على ذات المزايا المالية أو العينية عن ذات العمل من الباب الأول (الأجرور وتعويضات العاملين) بموازنة هذه الجهة للسنة المالية ٢٠١٦/٢٠١٧ حتى لا يكون الباب السادس باباً خلفياً لإثابة بعض العاملين .



جمهورية مصر العربية

(٤)

وزارة المالية

الوزير

- ٤- يحظر علي جميع الجهات استنفاد الأرصدة المتبقية من الاعتمادات في الشهر الأخير من السنة المالية وقصر الصرف علي الحتميات الضرورية ، وأن علي المراقبين والمديرين الماليين مراقبة ذلك بكل دقة ، كما يحظر صرف أية مبالغ بعد تاريخ إقفال الدفاتر والحسابات في نهاية السنة المالية ولا يسمح بكتابة تواريخ صرف بأثر رجعي وإلا تعرض المختص للمساءلة القانونية .
- ٥- تطبيق الأساس النقدي بالنسبة لختامي الموازنة العامة للدولة (جهاز ادارى - إدارة محلية - هيئات خدمية) بما في ذلك العمليات المتعلقة بشراء الأصول غير المالية (الاستثمارات) وذلك تطبيقاً لنص المادة ١٢ من القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ المعدل بالقانون رقم ٨٧ لسنة ٢٠٠٥ .
- ٦- تطبيق أساس الاستحقاق بالنسبة للحسابات الختامية للهيئات العامة الاقتصادية ، والهيئة القومية للإنتاج الحربي وشركات القطاع العام وشركات قطاع الأعمال العام والشركات المساهمة .
- ٧- ينبغي علي الهيئات الاقتصادية التي تتبعها شركات عدم الخصم علي التكاليف والمصروفات بأعباء دون مبرر لإظهار أرباح غير حقيقية بالقوائم المالية لهذه الشركات ، الأمر الذي يظهر بيانات القوائم المالية للهيئات الاقتصادية علي غير حقيقتها .
- ٨- يتعين علي كل جهة أن تقدم بياناً بالصناديق والحسابات الخاصة والوحدات ذات الطابع الخاص وتحديد مواردها مع بيان مصروفاتها موزعة علي الأبواب المختصة علي أن ترفق كل جهة القوائم والقرارات المنشئة لتلك الصناديق والحسابات الخاصة وأي تعديلات جرت عليها ، كما ترفق المراكز المالية لتلك الصناديق والحسابات الخاصة ، مع الالتزام بأحكام المادة رقم ١٠ من القانون رقم ٣٢ لسنة ٢٠١٥ بشأن سداد النسبة المقررة من إيرادات الصناديق والحسابات الخاصة والوحدات ذات الطابع الخاص للخزانة العامة ، والعمل علي تطابق أرصدة هذه الصناديق والحسابات الخاصة والوحدات ذات الطابع الخاص بالمركز المالي للجهة مع أرصدها من واقع كشوف البنك المركزي .
- ٩- عدم خصم أية التزامات تخص الصناديق والحسابات الخاصة والوحدات ذات الطابع الخاص علي اعتمادات موازنة الجهة أو إضافة أية إيرادات تخص الجهة إلي إيرادات تلك الصناديق والحسابات الخاصة ومخالفة ذلك يعد مخالفة قانونية تستوجب المسائلة .
- ١٠- تفعيل أحكام القانون رقم ١٣٩ لسنة ٢٠٠٦ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨١ بشأن المحاسبة الحكومية والصادر بإنشاء حساب لوزارة المالية لدي البنك المركزي يسمى "حساب الخزانة الموحد" بأن تلتزم جميع الجهات الإدارية بإغلاق أية حسابات باسمها أو باسم الصناديق والحسابات الخاصة التابعة لها خارج البنك المركزي فيما عدا الحسابات الصفرية علي النحو الذي قرره القانون المشار إليه ، وفتحها بالبنك المركزي المصري مع تطبيق أحكام المواد العاشرة والثانية عشر من القانون رقم ٨ لسنة ٢٠١٦ بربط الموازنة العامة للدولة للسنة المالية ٢٠١٦/٢٠١٧ .



جمهورية مصر العربية

(٥)

وزارة المالية

الوزير

- ١١- تؤكد وزارة المالية على ضرورة الاهتمام بإعداد مرفقات الحسابات الختامية لكونها بيانات مكتملة لها تساعد على إظهار الحساب الختامي للموازنة العامة للدولة في صورته الحقيقية .
- ١٢- تنفيذاً لتوجيهات لجنة الخطة والموازنة بمجلس النواب على كافة الهيئات الاقتصادية والهيئة القومية للإنتاج الحربي أن ترفق بحساباتها الختامية صورة معتمدة من محضر اجتماع مجلس إدارة الهيئة الذي تم فيه الموافقة على حساب ختامي الهيئة للسنة المالية ٢٠١٦/٢٠١٧ على أن يكون موعد اجتماع مجلس الإدارة مناسب للمواعيد المحددة لتقديم الحسابات الختامية لوزارة المالية والجهاز المركزي للمحاسبات .
- ١٣- اتخاذ الإجراءات الكفيلة بتحصيل وتسوية مستحقات الدولة وحقوق الخزنة العامة الضريبية وغير الضريبية مع بيان ما اتخذ من إجراءات لمعالجة المشاكل التي أثرت على حصيلة الإيرادات أو التي تعوق تحصيل المتأخرات ، وكذا توضيح الجهود الفعلية والمحاولات التي تمت لاستئداء المتأخرات مع توزيعها ببيان منفصل على الجهات الحكومية والجهات غير الحكومية وما هو محل نزاع قضائي .
- ١٤- اتخاذ اللازم نحو ضبط حساب البنك المركزي ومطابقة الأرصدة الدفترية بالأرصدة الواردة بحوافظ البنك ، مع إرفاق مذكرة لإيضاح أسباب الفروق إن وجدت .
- ١٥- تلافى سلبيات التطبيق التي تضمنتها التقارير السنوية للجهاز المركزي للمحاسبات تفادياً لتكرار ملاحظات الجهاز .
- ١٦- وجوب الالتزام بالدراسة الجادة لتوصيات وملاحظات الجهاز المركزي للمحاسبات ووزارة المالية فور تسلمها والرد عليها ، وحسم أية خلافات في وجهات النظر من خلال الاجتماعات المشتركة فيما بين ممثلي الجهاز المركزي للمحاسبات والمديرين والمراقبين الماليين مع موافاة وزارة المالية بالتسويات التعديلية التي تسفر عنها تلك الدراسة ، وكذلك محاضر الاجتماعات المشار إليها ويراعى الانتهاء من تنفيذ كافة التعديلات التي يتفق عليها مع الجهاز المركزي للمحاسبات بما لا يجاوز المواعيد المحددة بالتعليمات المرفقة .
- ١٧- على كافة الهيئات الاقتصادية مراعاة تنفيذ ملاحظات الجهاز المركزي للمحاسبات والعمل على تلافى تكرارها وإعداد محاضر مشتركة مع ممثلي الجهاز المركزي للمحاسبات للاتفاق على ما تم تنفيذه من ملاحظات وإرفاق هذه المحاضر بالحسابات الختامية للهيئة عند تقديمها لوزارة المالية في المواعيد المحددة لذلك .
- ١٨- اتخاذ الإجراءات المناسبة والكفيلة بتسوية وتصفية أرصدة الحسابات الجارية المدينة والدائنة الراكدة التي لا تمثل حق حقيقي للدولة أو التزام حقيقي عليها وفقاً لما تضمنته الكتب الدورية الصادرة عن وزارة المالية في هذا الشأن حتى يمكن إظهار المركز المالي للجهة بصورة حقيقية .
- ١٩- في ضوء ما تقضي به المادة الثامنة من اللاحة التنفيذية للقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن الموازنة العامة للدولة وتعديلاته ومنشور إعداد الموازنة العامة للدولة للعام المالي ٢٠١٦/٢٠١٧ وفي إطار سعي وزارة المالية لتطوير عملية إعداد الموازنة العامة للدولة ومراقبة فاعلية الأداء وبهدف تعظيم العائد على المصروفات وتحقيق أكبر استغلال ممكن



جمهورية مصر العربية

(٦)

وزارة المالية

الوزير

لموارد الدولة وبما يحقق أكبر نفع للمجتمع تهييب وزارة المالية بالوزارات التالية والجهات التابعة لها بتقديم حساباتها الختامية للعام المالي ٢٠١٦/٢٠١٧ علي أساس البرامج وهي :

- وزارة الصحة والسكان
- وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
- وزارة الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية
- وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات
- وزارة التربية والتعليم
- وزارة التضامن الاجتماعي
- وزارة النقل

وتراعي هذه الجهات عند تقديم حساباتها الختامية المعايير التالية :

- تقديم الحساب الختامي لهذه الوزارات والجهات التابعة لها (جهاز إداري، إدارة محلية ، هيئات خدمية) علي أساس البرامج بحيث تشمل كافة المصروفات بحسب التقسيم الاقتصادي موزعة علي البرامج المختلفة .
- عرض هيكل برامج الوزارة والجهات التابعة لها ، وبحيث يشمل العرض أسماء البرامج ، أهدافها ، وملخص لأهم مخرجات كل برنامج علي حدة .

ثالثاً : شركات قطاع الأعمال العام الخاضعة لأحكام القانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ وشركات وبنوك القطاع

العام وشركات المساهمة الخاضعة لأحكام القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ المملوكة للدولة :

ينبغي مراعاة إبلاغ وزارة المالية - قطاع الحسابات الختامية (الإدارة المركزية لختامي الوحدات الاقتصادية) بتقرير مجلس الإدارة عن نشاط الشركة خلال العام المالي ٢٠١٦/٢٠١٧ مرفقاً به القوائم المالية والحسابات الختامية والإيضاحات المتممة لها للشركات القابضة والشركات التابعة لها والقوائم المالية المجمعة ، وكذلك شركات وبنوك القطاع العام والشركات المساهمة المملوكة للدولة بعد اعتمادها من الجمعيات العامة حتى يتسنى لوزارة المالية إجراء القيود المحاسبية المتعلقة بملكية الدولة في هذه الشركات وتحديد مستحقاتها طرفها ونؤكد علي وجوب سرعة سداد حصة الدولة في الأرباح حتى يتسنى تضمينها الحساب الختامي للموازنة العامة للدولة لذات السنة المالية .

ونأمل الالتزام بالقواعد والتعليمات المبينة بهذا المنشور، وتوخي الدقة في إعداد القوائم المالية والحسابات الختامية وتقديمها في المواعيد المحددة حتى يتسنى لوزارة المالية إعداد الحسابات الختامية للسنة المالية ٢٠١٦/٢٠١٧ معبرة عن الواقع وتقديمها إلى مجلس النواب والجهاز المركزي للمحاسبات في المواعيد القانونية .

وفقنا الله جميعاً إلي ما فيه خير ورفعة وطننا وتحقيق الرخاء له

وزير المالية

محمد الجارحي

عمرو الجارحي

صدر في : ٦ / ٦ / ٢٠١٧